

إلى السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم وفق القانون رقم 30-09

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

لقد نصت المادة 63 من القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) على أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن: حائزا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛ أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية المعنية.

بينما في على أرض الواقع، نجد أشخاصا يقومون بمزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم خارج هاته الشروط.

لقد اكتسب البعض تجربة هامة في التأطير الرياضي مما يسائل إمكانية وضع برنامج لجعل وضعيتهم قانونية ومنه يستفيد المغرب من خبراتهم وينم انقادهم من العطالة.

وعليه نسألكم السيد الوزير:

- عن الإجراءات التي ستقومون بها لتسوية وضعية هذه الشريحة الهامة من المجتمع.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

لعايض عبد العزيز